جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي دراسة تحليلية

م.م علي محمد شنان

جامعة بابل

Pre813.ali.mohammed@uobablylon.edu.iq

الملخص:

إنّ أهمية الأطفال تنبع من كونهم فئة تتمتع بأهميتها البالغة في تحديد مستقبل الأمة، فأطفال اليوم هم رجال الغد وهم المسؤولون عن عمليات الإدارة والإنتاج والدفاع في مجتمعاتهم وأوطانهم، لذلك كانت العناية بالأطفال وحسن رعايتهم من الضرورات التي تسعى إليها أي دولة بشتى الوسائل والطرق ومن بينها تجريم الأفعال الماسة بذلك.

ومن الأفعال التي تنعكس سلباً على حياة الأطفال سوء المعاملة التي قد يلاقيها الطفل والتي لها آثارها النفسية والاجتماعية، ولذاك فقد اتجه المشرع العراقي إلى حماية هذه الفئة من الأفعال التي تشكل إساءة في المعاملة.

يهدف البحث إلى تحليل جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي من خلال بيان ماهيتها وتحديد أركانها المادية والمعنوية وصلاً إلى بيان العقوبات الأصلية والتبعية التي قررها المشرع العراقي مع خاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: إساءة المعاملة، الطفل، التشريع العراقي، العقوبة.

Abstract

The importance of children stems from the fact that they are a group that has great importance in determining the future of the nation. Today's children are tomorrow's men, and they are responsible for the management, production, and defense processes in their societies and homelands. Therefore, caring for children and taking good care of them is one of the necessities that any country seeks through various means and methods, including criminalizing acts that harm them.

Among the actions that negatively affect the lives of children is the mistreatment that a child may experience, which has psychological and social effects. Therefore, the Iraqi legislator has moved towards protecting this group from actions that constitute mistreatment.

The research aims to analyze the crime of child abuse in Iraqi legislation by explaining its nature and identifying its material and moral elements, leading to an explanation of the original and accessory penalties decided

by the Iraqi legislator, with a conclusion that includes the results and proposals we have reached.
Keywords: abuse, child, Iraqi legislation, punishment.

المقدمة:

موضوع البحث وأهميته:

يشكل الطفل مستقبل أي أمة من الأمم، فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادة المستقبل، ولقد نجم خلل في الوظيفة الاجتماعية للأسرة بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة، فالأطفال الذين يفترض أن يكونوا محلاً للحماية والرعاية باتوا يعانون من سوء المعاملة سواء من قبل أسرهم أو من المجتمع الخارجي.

فقد بات الأطفال يعانون من الأشكال المختلفة من سوء المعاملة، ويتعرضون لصنوف متنوعة من الأذى بأنواعه المختلفة النفسي والجسدي والاستغلال غير المشروع والجنسي وغيرها من الأفعال التي لا بد أن يجرمها المشرع بصورة حازمة ونهائية.

وتعد جريمة إساءة معاملة الأطفال جريمة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية وخصوصاً المجتمعات العربية التي زجت بأطفالها في الشوارع للبحث عن العمل، وخروج الكثير منهم من المدارس، وجنوح البعض، واستغلال البعض الآخر.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يلقي الضوء على جريمة تصيب الشريحة الأهم في المجتمعات ألا وهي طائفة الأطفال وهذه الجريمة هي أفعال إساءة المعاملة، ويبين موقف المشرع العراقي من هذه الأفعال.

مشكلة البحث:

تنصرف إشكالية البحث إلى دراسة مدى نجاح المشرّع العراقي في إرساء حماية جنائية فعّالة للطفل من جريمة إساءة المعاملة، وذلك من خلال تحليل نطاق التجريم المعتمد، ومدى إحاطة النصوص الجزائية بمختلف صور الإساءة، سواء تلك الصادرة من داخل الإطار الأسري أو خارجه، فضلًا عن تقويم البناء القانوني للجريمة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الردع العام والخاص وضمان مصلحة الطفل الفضلى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي وتحليل النصوص القانونية التي تناولتها، مع توضيح أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها. كما يسعى إلى تقييم مدى كفاية التشريع العراقي في توفير الحماية الجنائية للطفل والكشف عن أوجه القصور فيه. وقد تطرق البحث بشكل دقيق إلى المصلحة المحمية المتمثلة في حماية سلامة الطفل الجسدية

والنفسية وكرامته الإنسانية وضمان تنشئته في بيئة آمنة. وفي ضوء ذلك، اختُتم البحث بتقديم مجموعة من التوصيات التشريعية والقانونية الهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال من مختلف أشكال الإساءة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص ذات العلاقة وتحليلها وبيان الأركان الخاصة بها والعقوبات المقررة لها.

هيكلية البحث:

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: نستعرض في المبحث الأول مفهوم جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي، ونتناول في المبحث الثاني الأحكام القانونية لجريمة إساءة معاملة الأطفال، وسنستعرض في الخاتمة أبرز النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن طرح بعض التوصيات التي تعالج موضوع البحث.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي

إن إساءة معاملة الأطفال هو فعل يتكرر في الحياة اليومية، وتشير الدراسات إلى أن كل يوم هناك أعداداً من الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الأذى النفسي والجسدي بهم، في هذا المبحث سنتناول مفهوم جريمة إساءة معاملة الأطفال من خلال بيان تعريف هذه الجريمة، وبيان الأساس القانونية لهذه الجريمة

المطلب الأول

تعريف جريمة إساءة معاملة الأطفال لغة واصطلاحاً

إن تحديد ماهية إساءة معاملة الأطفال يتطلب منا بداية بيان التطور التاريخي لهذه الجريمة ومن ثم بيان

تعريف الجريمة: هي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كان ذلك خرقًا للقوانين أو جنحة أو جناية. تُعرف الجناية بأنها نوع من الجرائم، وجمعها جرائم. يُستخدم مصطلح "الجريمة" للإشارة إلى الأفعال التي يقوم بها الأفراد، بينما تشير "الجريمة الأخلاقية" إلى الأفعال التي تمس الشرف والعرض. "مسرح الجريمة" هو المكان الذي حدثت فيه الجريمة، بينما يُعرف "علم الجريمة" بأنه العلم الذي يتناول السلوك الإجرامي والإصلاحات المتعلقة به. أما "جريمة الحرب"، فهي أي فعل يُعتبر جريمة مثل التطهير العرقي أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وكل ما يُعد انتهاكًا لقوانين الحرب.

الجمع: أجرام، وعبارة "لا جرم" تعني أنه لا بد من وقوع الأمر، وتستخدم أيضًا بمعنى "حقًا" كالقسم. الفعل "جرم" يعني ارتكب ذنبًا، مثلما يُقال "جرمتُ" أو "أجرم". كما يمكن أن يُستخدم الفعل للدلالة على الكسب أو الجناية، مثل "جرم الرجل" أي ارتكب ذنبًا أو كسب لنفسه أو لقومه. لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْم[1]، جَرَمَ الشيء يعني قطعه، بينما جَرَمَ النخلة يشير إلى قطف ثمارها. أما جَرَمَ الثمر، فهو يعني قطفه أيضاً. إذا قيل "جرَمه على السرقة"، فهذا يعني أنه دفعه نحوها. وفي حالة الفعل "جرُمَ"، فهو يأتي بمعنى ارتكاب الفعل، ويُستخدم لوصف الشخص الذي يزداد جُرمُه.[2]

إساءة معاملةِ الأطفال لغة هي كل فعل أو قول يتضمن إيذاء أو ضررا يلحق بالطفل، سواء كان هذا الإيذاء جسدياً أو نفسياً أو لفظياً أو اهمالاً، ويؤدي إلى المساس بسلامته أو كرامته أو نموه الطبيعي.

الإساءة: جاء في لسان العرب: ساءه يسوءه سوءاً وإساءة أي ألحق به شراً أو أذى، وهي خلاف الإحسان[3] .

المعاملة: في المعجم الوسيط: السلوك أو التصرف الذي يكون بين الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض[4]

الطفل: في القاموس المحيط: الصغير من الإنسان، من حين يولد إلى أن يبلغ، وعليه، فإساءة معاملة الأطفال في المعاجم تفهم لغة بأنها:

التصرف مع الطفل بسوء، وإلحاق الأذى أو الضرر به قولًا أو فعلًا، بما ينافي الإحسان والرحمة الواجبة له.

الفرع الثاني: تعريف جريمة إساءة معاملة الأطفال

تُعتبر جريمة إساءة معاملة الأطفال من الظواهر الشائعة في مختلف المجتمعات، مما يجعل من الصعب تحديد تعريف دقيق لها. ومع ذلك، لا يمكننا إنكار أن هذا المصطلح قد شهد تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة. تتعلق جريمة إساءة المعاملة بالطفل، حيث يُشير مصطلح "طفل" في اللغة إلى الصغير، سواء كان من البشر أو الحيوانات. فالطفل هو الكائن الصغير، ويُستخدم أيضًا لوصف الفتاة الصغيرة ذات البشرة الرقيقة. كما يُطلق على الشخص الذي يدخل وليمة دون دعوة "طفيلي"،

---

(1) سورة المائدة الآية رقم ٢

(2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١:٢

(3) لسان العرب. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر ، ص٣٣٦

(4) المعجم الوسيط. (2004). مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الدعوة، ص٦٢٤

بينما يُستخدم الفعل "طفل" للإشارة إلى تربية الأم لطفلها، سواء كان ذلك في سياق الشمس أو الناقة.[1]

وبداية مرحلة الطفولة إنما تكون من تمام ولادة المولود من بطن أمه، وهو قبل ذلك جنيناً ولا يصح أن نطلق لفظ الطفل على النطفة أو البويضة، فالطفل يبدأ كذلك من تمام ولادته حياً ويستمر كذلك إلى غاية المدة التي يحددها القانون أو العرف أو الشريعة بطبيعة الحال.

وأما الطفل في الشريعة الإسلامية فهو الصغير من وقت انفصاله عن والدته لحين البلوغ، وقد ورد لفظ الطفل في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فقال تعالى في محكم تنزيله: يَوَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا "[2]، وقوله:" هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا "[3].

أما اصطلاحاً فيتبين من أقوال العلماء أن بداية مرحلة الطفولة إنما يكون بخروج المولود من بطن امه، فالبعض حدد مرحلة الطفولة من الولادة إلى الاحتلام[4]، وأما السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة فهو محل نقاشات وآراء كثيرة، ولكن الأغلب عد وصول الطفل للاحتلام هو انتهاء اعتباره طفلاً واستدلوا بآيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[5]، وقول الرسول الاكرم محمد صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والطفل حتى يحتلم"[6].

وأما قانوناً فقد أخذت الكثير من الاتفاقيات بموقف الفقه في عدم تحديد مدة الطفولة أو وضع تعريفاً لها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966 والاعلانات الخاصة كإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، فهذه جميعاً تضمنت الإشارة للطفل وحاجته للرعاية.

وتعرضت المعاهدات التي وضعتها منظمة العمل الدولية عندما صاغت تحديداً لعمر الطفل بأنه كل من لم يبلغ الخامسة عشر، وأشار القانون الدولي الإنساني في موضوع تحديد العمر عبر نصوصٍ تشير في الأعمال الحربية بسن ال 15 عاماً.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء الخامس، القاهرة، دار الحديث، 2003، مادة طفل.
(2) سورة الحج: الآية 5.
(3) سورة غافر: الآية 67.
(4) عبير محمد الصبان: أنماط الإساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة، كلية التربية للبنات، جامعة أم القرى، السعودية، 2009.
(5) عبد الله البستاني: معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص 15.
(6) عبد الرحمن العيسوي: مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفيزيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 1999، ص 45.

ولقد أحدثت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تحولاً نوعياً في التشريعات الخاصة بالطفل عندما وضعت معياراً شاملاً لمراحل الطفولة عبر تحديد المرحلة الزمنية اللازمة للرعاية والحماية، وقد تعددت الصياغات المبدئية لتعريف الطفل وعرفته بأنه" كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[1].

وأما تعريف الإدارة الطفولة التابعة للإدارة والعامة للشؤون الاجتماعية والثقافية التابعة للإدارة العامة لجامعة الدول العربية فقد تناولت المادة الأولى الأهداف العامة والتي نصت على أنه يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى تمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أزو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر[2].

وأما المشرع العراقي فلم يذكر الطفل في تشريعاته المختلفة فقد استخدم لفظ الصغير وهو ما استخدمه في القانون المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الأحداث مع اختلاف معنى الصغير فيها، والصغير في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام 1983 هو كل من لم يبلغ التاسعة من عمره، ولقد ورد لفظ الطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي بمعنى:" هو كل شخص ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهو يخالف المدة الزمنية التي حددتها الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان وتعريف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 والذي حدد في ديباجته بأن الطفل يعتبر كذلك من يوم ولد إلى بلوغه سن الخامسة عشر في العمل.

وقد عرفت جريمة إساءة معاملة الأطفال من قبل منظمة الصحة العالمية بأنها:" التعسف ضد الأطفال أو سوء معاملتهم وكل شكل من أشكال المعاملة الجسدية والعاطفية والاعتداءات الجنسية والإهمال، والمعاملة المتهاونة أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تتسبب بإلحاق الأذى بصحة الطفل أو حياته أو كرامته أو تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة".

وأما على الصعيد القانوني فقد عرف المشرع الفرنسي الطفل المعرض للخطر بأنه:" الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة بأن يكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي أو عرضة للاستغلال الجنسي أو الأعمال الخطيرة في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي"[3].

---

(1) المادة الأولى من الاتفاقية.

(2) الإطار العربي للطفولة 2001، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية ، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية، 28\3\2021، ص 8-10.

(3) المادة الأولى من القانون رقم 291 الصادر في 5\3\2007.

عرف المشرع العراقي إساءة معاملة الطفل في مشروع قانون حماية الطفل، حيث أشار إلى أن الطفل يصبح ضحية لسوء المعاملة عندما يتعرض لأذى جسدي أو نفسي، أو يُجبر على القيام بأفعال تحمل مخاطر صحية أو بدنية أو نفسية أو معنوية، مما يمنعه من الاستمتاع بحقوقه. كما أن الأشخاص المسؤولين عن تربيته أو رعايته، أو المحيطين به، قد يحرمونه من احتياجاته الأساسية.[1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إساءة معاملة الأطفال ومصلحتها المحمية

إنّ جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي هي واحدة من أهم الجرائم التي وضعها المشرع العراقي لحماية الطفولة والأطفال ضد الممارسات التي قد تواجه الطفل في حياته اليومية، ولا بد في كل جريمة يعتبرها القانون من أساس قانوني تستند إليه ولابد من مصلحة تتناولها بالحماية، وهذا ما سنقوم ببيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة إساءة معاملة الأطفال

إن الأسرة هي نواة أي مجتمع ولقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والمواثيق بصورة عامة بهذه الفئة من المجتمع وذلك لدورها العام ولاعتبارها النواة التي تقوم عليها المجتمعات الصالحة والمجتمعات التي تنوي المستقبل التليد[2].

أولاً : دولياً

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية ازداد الاهتمام بفئة الأطفال وذلك للحد من الكوارث التي شهدتها الإنسانية، وازدادت الجهود الدولية لحماية هذه الفئة، ولقد بدأت ثمار هذه الجهود في العام 1959 مع اعتماد اعلان حقوق الطفل والذي يعد الأول على المستوى الدولي الذي أكد على حماية حقوق الطفل[3].

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 من أبرز الوثائق التي تنظم حقوق الأطفال وتحدد كيفية تعامل الدول مع هذه الحقوق. إنها تشكل جزءًا أساسيًا ومتكاملًا من قانون حقوق الإنسان العالمي. تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الأطفال من خلال وضع أسس ومعايير تتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والدينية والقانونية. من خلال تصديق الدول على

---

(1) المادة 71 من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

(2) نادية كعب جبر: التنظيم القانوني لظاهرة العنف الأسري في العراق بين الواقع والطموح، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد8، 2022، ص182.

(3) حوراء رشيد مهدي و سؤدد كاظم مهدي: حماية الطفولة في العراق(الواقع والتحديات)، المؤتمر العلمي السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد9، دون تاريخ، ص 125.

هذه الاتفاقية، تلتزم بحماية وضمان حقوق الأطفال وتتحمل المسؤوليات المترتبة على هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.[1].

وكتبت هذه الاتفاقية في العام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1990 وتتضمن هذه الاتفاقية 54 مادة تنص على جميع حقوق الطفل ومن هم دون سن الثامنة عشرة عاماً، وفي العام 2000تم اعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية مما يعزز حماية الأطفال من الدخول في النزاعات المسلحة ومن البيع والاستغلال الجنسي[2]، وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها بين جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان، وقد صادقت كل دول العالم تقريباً على اتفاقية حقوق الطفل.

ولقد صادق العراق بصورة رسمية على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣) لعام 1994 مع تحفظه على المادة (١٤) منها، وتحديداً الفقرة الأولى والتي تماشى فيه العراق مع مواقف الدول الإسلامية الأخرى، والتي صادقت عليها والتي عدت الشريعة الإسلامية المصدر المعمول عليه خصوصاً في مواد الأحوال الشخصية الأمر الذي أصبحت به جزءاً من التشريع الوطني[3]، وتتعلق الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الاتفاقية بحرية الطفل في الدين حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

وعلى الصعيد العربي فقد تم تبني ميثاق حقوق الطفل العربي من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس والذي انعقد في الفترة ما بين 4—6 ديسمبر من العام 1983.

ثانياً : داخلياً

وعلى الصعيد الوطني فقد حمى المشرع العراقي هذه الفئة في قوانين مختلفة ويأتي على رأسها القانون الأسمى في أي دولة ألا وهو الدستور، فقد وجد أول دستور للعراق في العام 1921ولم ينص هذا الدستور على حقوق الطفل بصورة خاصة وجدية ولقد تجاهل هذه الحقوق بصورة صريحة، وهذا هو الحال بالنسبة لدستور العام 1925 والدستور المعمول به حتى 1958 وكذلك دستور 4 نيسان لعام 1963[4].

---

[1] رعد كردي: الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد 7، المجلد3، 2024، ص 111.

[2] مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، أيار، 2023، ص5.

[3] القانون رقم 3 لعام 1994 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، منشور بالجريدة الرسمية العراقية، العدد 3654، صادر بتاريخ 28|4|1994.

[4] رعد كردي: مرجع سابق، ص103.

ينص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على أن الدولة تضمن حماية الأسرة وتحرص على صون كيانها وقيمها الأخلاقية والدينية والوطنية. كما تلتزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة ورعاية كبار السن والشباب، وتعمل على توفير الظروف الملائمة لتنمية قدراتهم. بالإضافة إلى ذلك، يمنع الدستور جميع أشكال العنف والتعسف داخل الأسرة والمدرسة.[1].

احتوى الدستور الدائم على مجموعة من الحقوق المخصصة للأطفال، حيث تم تناولها في البابين الثاني والثالث. الباب الثاني، الذي جاء بعنوان "الحقوق والحريات"، سلط الضوء على أبرز حقوق الطفل، حيث منح الطفل نفس الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين العراقيين. ومن بين هذه الحقوق، حق الحصول على الجنسية[2]، ينص الدستور على تقسيم الحقوق إلى فئتين: حقوق عامة يتمتع بها الطفل بصفته مواطناً وإنساناً، وحقوق خاصة تشمل الحريات الفردية للأطفال. وفيما يتعلق بالقوانين العراقية، فإن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، الذي لا يزال ساري المفعول، يتناول الجرائم التي تؤثر على الأسرة.[3]، تشمل هذه الجرائم الزنا والعقود الباطلة في الزواج، بالإضافة إلى تحريض الزوجة على الزنا، والجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين، وتعريض الأطفال وكبار السن للخطر، وهجر الأسرة. كما يفرض القانون عقوبة السجن على من يبعد طفلاً حديث الولادة عن ذويه الشرعيين أو عن والدته، أو من يقوم بإخفائه أو استبداله بآخر أو ينسبه زوراً.

ويعزز القانون حق الطفل في الحياة، حيث يعاقب الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة خوفاً من العار نتيجة حملها سفاحاً. كما تعتبر جرائم الخطف والاعتداء الجنسي والتحريض على الانتحار من الجرائم التي تتطلب تشديد العقوبة إذا كان الضحية لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

كما أقر المشرع حماية قانونية لأموال الأطفال، واحتوى على نصوص تعالج سلوكيات الأطفال الجانحين، حيث ينص على أن الطفل الذي يبلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة يمكن الحكم عليه بالاحتجاز في مدرسة الفتيان.

وعلى نحو عام، يتضمن قانون العقوبات العديد من الحقوق الخاصة بالطفل، مثل حقه في الحياة والنمو، من خلال تجريم عمليات الإجهاض سواء كانت بحق الأم أو الطبيب. كما يمنح بعض الفئات مثل الآباء والمعلمين الحق في تأديب الأطفال القصر ضمن الحدود الشرعية والقانونية.

وأما قانون الحماية من العنف الأسري في العراق فهو يهدف إلى مكافحة جريمة العنف الاسري بكافة أشكاله، وتضمن القانون إنشاء مجلس لحماية الأسرة من أعمال العنف وتضم ممثلين من

---

[1] المادة ال 24 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
[2] المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي.
[3] المواد 346- 380 من قانون العقوبات العراقي

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل وحقوق الإنسان والصحة والتربية والداخلية والدولة لشؤون المرأة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

ونص القانون كذلك على تشكيل محكمة الأسرة والتي تختص بالعنف الأسري وتكون هذه المحكمة برئاسة قاضي، ونص القانون على آليات للإخبار عن أفعال الاعتداء أو سوء المعاملة، من خلال شكوى يتم تقديمها إلى الشرطة والادعاء العام أو المحكمة المختصة.

وقامت وزارة الداخلية العراقية بناء على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٨٠) لعام 2009 بإنشاء مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث أصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم أقساماً متعددة في كل محافظة، وتختص المديرية سابقة الذكر بقضايا العنف الأسري ومن هذه القضايا أفعال الاعتداء الجنسي والنفسي والفكري وغيرها من الأفعال التي ترتكب من أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر[1].

وهناك مجموعة من القوانين العراقية التي تمس وتنظم حقوق الطفل ومنها قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لعام 1980، وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام 1959 المعدل وقانون التعليم الإلزامي، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام 1983، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام 2012.

وفي العام 2017 سعت الحكومة العراقية بالتعاون مع المنظمات الدولية إلى إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة فأطلقت الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل في العراق 2017-2021، وذلك بهدف وضع إطار وطني شامل لحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العراق.

وأما إساءة معاملة الطفل فقد وردت بصورة خاصة في مشروع قانون حماية الطفل العراقي [2].

وانطلاقاً من التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الأسري وحماية الطفل

الفرع الثاني: المصلحة المحمية من تجريم إساءة معاملة الأطفال

تهدف جهود حماية الطفل إلى تعزيز حقوقه وضمان حمايته من سوء المعاملة والإهمال، فضلاً عن الاستغلال والعنف، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية. ويُعرَّف الطفل الذي يحتاج إلى حماية خاصة بأنه كل فرد لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الساري

---

[1] وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة\ مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري، الصفحة الأولى، متاحة على الموقع: WWW.FCP@MOI.GOV.iq.

[2] المادة 71 من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

[1]. يُعبر مفهوم حماية الطفل عن الإجراءات والأطر الضرورية التي تهدف إلى منع حدوث إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف الذي قد يتعرض له الأطفال. وبعبارة أخرى، يُشير مفهوم حماية الطفل إلى ضرورة حماية الأطفال من الأذى. ويتضمن الأذى أشكالًا متعددة مثل العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والإهمال. [2] هناك تداخل كبير بين مصطلحي "إساءة المعاملة" و"الاستغلال". تُعرف إساءة المعاملة بأنها الاستخدام السيء أو غير الصحيح للفرد، أو انتهاك حقوقه، أو إيذاؤه، أو الاستفادة منه بشكل سيئ، أو معاملته بطريقة غير لائقة. أما الاستغلال، فيشير حرفياً إلى استخدام الشخص لمصلحة فردية أو لأغراض أنانية. [3] تشير الإساءة هنا إلى أي فعل متعمد من أنواع سوء المعاملة التي قد تضر بسلامة الطفل، ورفاهيته، وكرامته، وتطوره. تشمل الإساءة جميع أشكال الاعتداءات الجنسية والجسدية والنفسية والعاطفية. وغالبًا ما تتضمن الإساءة خمسة أنواع مختلفة: [4]

تتجلى الإساءة الجسدية في استخدام القوة البدنية بشكل عنيف، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى البدني، سواء كان حقيقياً أو محتملاً، مثل الضرب والاهتزاز، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعذيب.

أما الإساءة العاطفية أو النفسية، فتتضمن المعاملة المهينة والمذلة، مثل مناداة الضحايا بألقاب بذيئة، والانتقاد المستمر، والتقليل من شأنهم، والتوبيخ المتكرر، بالإضافة إلى العزلة والحبس الانفرادي. فيما يتعلق بالإساءة الجنسية، فهي تشمل جميع أشكال العنف الجنسي، مثل سفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والاغتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحية، والرق الجنسي. كما تشمل الإساءة الجنسية للأطفال الملامسة غير المرغوبة، وإجبارهم على كشف أعضائهم الخاصة، واستخدام لغة جنسية غير مناسبة، وتعريضهم لمحتويات إباحية.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1، مأخوذ من محمود بسطامى،نهج حقوق الإنسان في كفالة الحماية الخاصة للطفل، أستاذ القانون بالمركز القومي، للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٨، ص ١٩٩

[2] Save the Children's definition on Child Protection, in http://sca.savethechildren.se/PageFiles/3189/child%20protection%20definition%20SC.pdf

مأخوذ من محمود بسطامى،نهج حقوق الإنسان في كفالة الحماية الخاصة للطفل، أستاذ القانون بالمركز القومي، للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٨، ص ١٩٩

[3] هذه التعريفات مستقاة من قاموس أكسفورد للغة الإنكليزية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩. مأخوذ من محمود بسطامى،نهج حقوق الإنسان في كفالة الحماية الخاصة للطفل، أستاذ القانون بالمركز القومي، للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٨، ص ١٩٩

[4] Action for the Rights of Children (ARC), Critical Issues,Abuse: and Exploitation, in, http://www.unhcr.org/3bb81aea4.pdf- Child protection A handbook for parliamentarians

.in http://www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

يراجع في ذلك

مأخوذ من محمود بسطامى،نهج حقوق الإنسان في كفالة الحماية الخاصة للطفل، أستاذ القانون بالمركز القومي، للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٨، ص ١٩٩

أما الإهمال، فيكون إما عن عمد أو نتيجة التقصير في توفير حقوق الطفل في السلامة البدنية والنمو. يُعتبر الإهمال في بعض الأحيان شكلاً سلبياً من الإساءة، حيث يتعلق بعدم تلبية احتياجات أساسية مثل الرعاية وحماية الأطفال، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية كبيرة على صحتهم ونموهم، بما في ذلك عدم تطورهم عاطفياً واجتماعياً.

وأخيراً، يشير الاستغلال إلى استخدام الأطفال لتحقيق مصالح أو إشباع رغبات شخص آخر، مما يؤدي غالباً إلى معاملة غير عادلة وقاسية تضر بالطفل. تشمل هذه الأنشطة التلاعب، وسوء الاستخدام، والاحتيال، والاضطهاد، مما يؤثر سلباً على صحة الطفل البدنية والعقلية، ونموه التعليمي والأخلاقي، والاجتماعي والعاطفي.

وأما المصالح الفرعية المحمية في تجريم إساءة معاملة الأطفال فهي:

1- حماية الأسرة[1] تُعدّ حماية الطفل حجر الأساس في حماية الأسرة وضمان تماسكها؛ إذ إن معاملة الطفل على أساس الحب والرحمة والاحترام تُسهم في بناء علاقة إيجابية ومتينة بينه وبين والديه. فالطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية آمنة نفسيًا يشعر بالطمأنينة والانتماء، مما يعزز ثقته بنفسه وبأفراد أسرته، ويقوّي الروابط العاطفية داخل الأسرة، فيسودها التفاهم والتعاون والاستقرار.

كما أن حسن معاملة الطفل ينعكس إيجابًا على تنشئته الأخلاقية والاجتماعية، فيتعلّم القيم الإنسانية السامية مثل الاحترام والمسؤولية والتسامح، ويصبح قادرًا على التفاعل الإيجابي مع محيطه. وهذا بدوره يحفظ للأسرة دورها التربوي، ويجعلها وحدة متماسكة قادرة على أداء وظيفتها في إعداد أفراد صالحين يخدمون مجتمعهم.

وعلى العكس من ذلك، فإن إساءة معاملة الطفل—سواء كانت جسدية أو نفسية أو عاطفية—تؤدي إلى آثار سلبية خطيرة، منها ضعف الثقة بالنفس، والاضطرابات النفسية، والسلوك العدواني أو الانعزالي. هذه النتائج تُضعف العلاقة بين الطفل وأسرته، وتؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، مما ينعكس سلبًا على استقرار الأسرة، ويجعلها عاجزة عن القيام بدورها الاجتماعي. والأسرة المفككة تُسهم بدورها في تفكك المجتمع، إذ تفرز أفرادًا غير متوازنين نفسيًا وسلوكيًا، وهو ما يهدد استقرار المجتمع وتماسكه ككل.

2- حماية المجتمع[2]: تُعدّ حماية الأطفال من أهم الوسائل التي تضمن حماية المجتمع واستمراره، ذلك لأن الأطفال يمثلون نواة المستقبل وعماد الأمة، وهم رجال ونساء الغد الذين سيتحملون مسؤولية بناء الأوطان وتطويرها. فالمجتمع الذي يحرص على تنشئة أطفاله تنشئة سليمة قائمة

---

(1) https://ma3lomateworld.com / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٥، الساعة٨ ٢٠:٣٠

(2) https://inee.org/ar/collections/child-protection تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٥ الساعة ٢٠:٤٩

على المعاملة الحسنة والاحترام والرعاية، إنما يستثمر في مستقبله ويؤسس لجيل قادر على العطاء والإبداع.

إن المعاملة الحسنة للأطفال تسهم في تكوين شخصية متوازنة نفسيًا وجسديًا، حيث ينشأ الطفل وهو يتمتع بصحة نفسية مستقرة، وثقة بالنفس، وقدرة على التفاعل الإيجابي مع الآخرين. كما أن الرعاية السليمة تُنمّي لدى الطفل روح المسؤولية والانتماء للوطن، وتغرس فيه القيم الأخلاقية والاجتماعية، مثل التعاون، واحترام القانون، ونبذ العنف، وهي قيم أساسية لقيام مجتمع آمن ومستقر.

وعلى الجانب الآخر، فإن تعرّض الأطفال للعنف أو القسوة في مراحلهم المبكرة يؤدي إلى نتائج خطيرة على الفرد والمجتمع معًا، إذ غالبًا ما يتحول العنف إلى سلوك متوارث، فيمارسه الطفل لاحقًا في محيطه الأسري أو الاجتماعي، مما يساهم في انتشار الجريمة والانحراف والعنف داخل المجتمع. كما أن الاضطرابات النفسية الناتجة عن سوء المعاملة تُضعف قدرة الفرد على الإنتاج والعمل، فتنعكس سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا، فإن منع العنف ضد الأطفال لا يُعدّ مجرد واجب إنساني أو أخلاقي فحسب، بل هو ضرورة مجتمعية حتمية تهدف إلى قطع سلسلة العنف المتوارث عبر الأجيال، وبناء مجتمع يقوم على السلام والتعاون والاستقرار. فكل طفل يُحاط بالرعاية والحب اليوم، هو مواطن صالح ومُنتج في الغد، يُسهم في حماية مجتمعه وتقدمه.

في عام 2008، وفي إطار مراجعتها لاستراتيجيات حماية الأطفال، سلطت اليونيسيف الضوء على مفهوم البيئة الحمائية، الذي يعد بمستقبل يُمكن فيه لكل طفل أن ينشأ في كنف شبكة متكاملة من التدابير الوقائية. هذه الشبكة تعمل بتنسيق تام لحماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة، وتضمن لهم العدالة وإعادة التأهيل في حال وقوع أي اعتداء. كما تشكل هذه البيئة درعًا واقيًا ضد المخاطر وحالات الضعف التي تُعتبر الأساس للعديد من أشكال الإساءة. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في تحسين صحة الأطفال وتعليمهم ورفاهيتهم، وتعزز من مسيرة التنمية المستدامة. [1]

يساهم نظام حماية الطفولة الشامل في تسهيل تنفيذ مجموعة من الأعمال الأساسية المترابطة، التي تتطلب المتابعة والإنجاز من أجل بناء بيئة آمنة ووقائية للأطفال، وهي: [2]

التزام الحكومات بتوفير حماية شاملة للأطفال يعد أمرًا أساسيًا. يجب سن وتنفيذ قوانين تعالج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال. من الضروري أيضًا توفير معلومات دقيقة من مصادر موثوقة حول البدائل الممكنة للتصرفات والممارسات التي تنتهك حقوق الأطفال.

---

[1] E/ICEF/2008/5/Rev.1
[2] E/ICEF/2008/5/Rev.1

ينبغي تعزيز الجهود المجتمعية من خلال تنفيذ حملات توعية تهدف إلى مواجهة المعتقدات والسلوكيات الضارة التي تعيق حماية الأطفال. كما يجب تشجيع النقاش المفتوح حول قضايا حماية الأطفال وتعزيز مشاركة الأطفال وتمكينهم، بما في ذلك تعليمهم المهارات الحياتية، وتعزيز المناصرة من قبل الأقران، والمشاركة في وضع الحلول لحماية حقوقهم.

علاوة على ذلك، يجب تقوية الدور الحامي للأسر والمجتمعات المحلية عبر بناء قدرات الآباء والأمهات والمجتمعات، بما في ذلك المعلمين والكوادر الصحية والاجتماعية، لفهم وتطبيق حقوق الأطفال. ويمكن للحكومات دعم هذه الجهود من خلال توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية وتعزيز القضاء على جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال ضد النساء والأطفال.

وتشير خبرات اليونيسيف إلى عدد من الأطر التي يجب أخذها في الاعتبار عند إعداد سياسات فعالة للحماية الخاصة للطفل في إطار البيئة الحمائية، وهي كالآتي[1]:

إن تعزيز الأنظمة الوطنية لحماية الطفل بشكل شامل يسهم في تجنب التكرار الذي غالبًا ما يظهر في البرامج المتخصصة التي تُعد بمعزل عن الآخرين لفائدة فئات معينة من الأطفال. وهذا يعزز التعاون مع الشركاء في التنمية، خاصة أولئك الذين يسعون لتحسين الحماية الاجتماعية أو تعزيز سيادة القانون. يجب أن تستفيد الأنظمة المعنية بحماية الطفل من نقاط القوة الموجودة في البرامج التي تعالج قضايا محددة، مع ضمان التصدي لأشكال معينة من الضعف، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والإعاقة، وفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك الفئات السكانية من الشعوب الأصلية. كما ينبغي أن تكون قادرة على قياس النتائج المحققة لفائدة مختلف الفئات.

ومع ذلك، يتضمن هذا النهج بعض التحديات، خاصة فيما يتعلق بأدوار الوزارات والقطاعات. حيث تفتقر وزارات الرعاية الاجتماعية، التي تُعتبر حجر الزاوية في العمل الاجتماعي، عمومًا إلى الموارد، وغالبًا ما تعاني من نقص في الموارد البشرية، بما في ذلك تلك الضرورية لأداء مسؤولياتها المنصوص عليها. كما يُعطى قطاعا العدل والأمن اهتمامًا محدودًا بحماية الطفل. وعلى الرغم من الدور الحيوي لقطاعي الصحة والتعليم، فإنهما غالبًا ما يفتقران إلى السياسات ومدونات السلوك والإجراءات المرسخة في مجال حماية الطفل.

إن تخصيص أموال في الميزانيات الوطنية لحماية الطفل هو ظاهرة جديدة نسبيًا. والتحدي يكمن في الاعتراف بأهمية حماية الطفل والتكاليف المرتبطة بها. فهذا القطاع يحتاج إلى التمويل الكافي والرقابة، بالإضافة إلى القياس والرصد، إلى جانب القدرات والسياسات اللازمة. ولا يُعتبر تعزيز نظم حماية الطفل هدفًا بحد ذاته، بل الأمل هو أن تؤدي هذه الأنظمة إلى تحقيق نتائج متزايدة

---

[1] E/ICEF/2008/5/Rev.1

وملموسة على المدى المتوسط. فعندما تتحسن خدمات دعم الأسرة، وآليات الإحالة، والرعاية البديلة، وسبل التصدي في قطاع العدل، ودعم الضحايا، فإنه من المتوقع أن تنخفض نسبة الأطفال الذين يعيشون في ظروف رعاية سيئة أو محتجزين، وأن تقل حالات عمل الأطفال في ظروف خطرة، أو على الأقل يتم التصدي لها بسرعة، وأن يتراجع العنف ضد الأطفال.

تصف هذه العناصر مجتمعة نظم الحماية الوطنية والتغير الاجتماعي، حيث تشمل نظم الحماية الوطنية عناصر تتحمل الدولة مسؤولية رئيسية في اتخاذ تدابير بشأنها، مثل الالتزام الحكومي، والتشريع، وتوفير الخدمات والرصد وبناء القدرات البشرية. وتتطلب المناقشات المفتوحة والمعايير الاجتماعية وعملية إشراك الأطفال دعمًا قويًا من المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ويتم التعامل معها هنا بوصفها تغييرًا اجتماعيًا.

في السياق العملي، تتداخل هذه الأساليب بشكل كبير: فالقوانين تلعب دورًا في تغيير المعايير الاجتماعية، مثل المواقف تجاه عمالة الأطفال، كما أن الأنظمة والبرامج التدريبية التي تهدف إلى تقليل العنف ضد الأطفال في المدارس تصبح أكثر نجاحًا عندما تحظى بدعم من توافق اجتماعي. (1)

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي

إن لكل جريمة يتضمنها نص قانوني نموذجاً قانونياً يتضمنه هذا النص ويتضمن النموذج القانوني تسمية السلوك المجرم وتحديد اركانه وعناصره والعقوبات الاصلية والتبعية التي تطبق على مرتكب هذه الجريمة[2].

وجريمة إساءة معاملة الأطفال كغيرها من الجرائم التي لا بد من أن تتضمن سلوكاً يتضمن ركناً مادياً وآخر معنوياً إضافة لعقوبة توقع بحق من يرتكب هذه الجريمة، ومن الضرورة القول بأن قانون العقوبات العراقي والتشريعات الجزائية الخاصة بالطفل والتي ذكرناها سابقاً لم يتضمن النص على هذه الجريمة وهو قصور تشريعي لا بد من تداركه، وإنما نص عليها المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل العراقي المنتظر صدوره.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الحديث عن أركان جريمة إساءة معاملة الأطفال ومن ثم سنبين العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي

لجريمة إساءة معاملة الأطفال ثلاثة أركان: أحدهما مادي يتضمن السلوك المرتكب والذي يرتكبه الفاعل، والآخر معنوي يتضمن العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل وسلوكه المادي، والثالث صفة

---

(1) E/ICEF/2008/5/Rev.1

(2) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2014، ص 45.

المجني عليه حيث عد مشروع قانون الطفل العراقي صفة المجني عليه ركناً في الجريمة بقوله:" تعد صفة الطفولة ركناً من أركان جرائم الاعتداء على الطفولة"[1]، ولقد بينا مفهوم الطفل في الحديث عن المصلحة المحمية فلن نعيد الحديث عن مفهومه منعاً للتكرار.

الفرع الأول: الركن المادي:

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه:" سلوك إجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[2]، ويتمثل الركن المادي بكل ما يتصل بماديات الجريمة وكل ماله طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس، ويعبر عن كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، ويمثل هذا الركن كيان الجريمة والفعل المكون لها وما له أثر في العالم الخارجي[3].

وقد تقدم معنا أن لكل جريمة ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي ومعنى ذلك ان هذا الركن لازماً وواجباً لقيام الجريمة فلا وجود للجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي لها ، والركن المادي هو الذي يعبر عنه بسلوك يتضمن حركات عضوية إرادية لها أثر في العالم الخارجي.

ولقد نصت المادة (٧١) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على هذه الجريمة وقد ذكرنا النص المذكور قبل قليل.

ويتضمن الركن المادي عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ولا بد من بيان هذه العناصر الثلاثة وماهيتها في الجريمة محل الدراسة.

أولاً: السلوك الإجرامي:

يتضمن السلوك الإجرامي الأفعال التي يقوم بها الفرد والتي تؤدي إلى اعتباره مذنباً. وقد عرّف المشرع العراقي الفعل بأنه "كل تصرف يجرمه القانون، سواء كان هذا التصرف إيجابياً أو سلبياً، مثل الامتناع أو الترك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.""[4]، يُعرَّف السلوك الإجرامي بأنه: "العمل الفعلي الذي يحدده القانون كعمل محظور، ويتجلى في شكل يمكن ملاحظته والإحساس به." "[5]، أوضح مشروع قانون حقوق الطفل العراقي في النص المذكور سلوكيات الإيذاء، حيث جاء فيه: "..... يتعرض الطفل لأذى جسدي أو نفسي، أو يُجبر على القيام بأفعال تحمل مخاطر صحية أو بدنية أو نفسية أو معنوية، مما يمنعه من التمتع بحقوقه، أو يحرم من احتياجاته الأساسية من قبل الأشخاص المسؤولين عن تربيته ورعايته أو المحيطين به."

---

(1) المادة 56 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.
(2) المادة 28 من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(3) قائد حازم حامد المسرهد: المتطلبات الموضوعية لجريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد72، العدد4، 2024، ص 211.
(4) الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون العقوبات العراقي.
(5) أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص 42.

وعليه فإن السلوك الإجرامي يتمثل بإحدى الصور الآتية:

1- الأفعال التي تسبب الضرر البدني أو النفسي:

إن الأفعال التي تسبب الضرر البدني أو النفسي قد تمثل:

أ- الإساءة النفسية:

إن الإساءة النفسية هي سوء المعاملة التي تصيب العواطف، والتي تتسبب بآثار سلبية على التطور العاطفي للطفل، وتشمل الإساءة النفسية كل ما يتضمن الانتقاص من شخصية الطفل ووجوده كنعته بانه غير محبوب أو غير كفء أو لا يتمتع باللياقة، أو وضع توقعات له لا تتناسب مع سنه ونموه وعمره[1].

وتعد الإساءة النفسية من السلوكيات التي تتضمن تعابير مستمرة تنال من الحالة النفسية للطفل وتشمل الإساءة اللفظية أو تحقير الطفل أو تعنيفه أو إهانته وتتدرج وصولاً لعقاب الطفل بعقوبات تنال من حالته النفسية كحبس الطفل في غرفة مظلمة أو تهديده بالعقوبة.

ولقد حدد كلاً من **ستيوارت هارت ومارلا براسارد** السلوكيات التي تتضمن الإساءة النفسية للطفل ووضعوها في ست فئات وتم طرحها في مبادئ الممارسة الخاصة بتقييم سوء المعاملة النفسية من جمعية المتخصصين الأمريكيين في الإساءة للطفل وهذه الأفعال هي: إنكار الاستجابة العاطفية، العزلة، الفساد، الاستغلال، إهمال الصحة الجسدية والصحة العقلية والتعليم.

وبين أوتس أن الإساءة النفسية تعرف من خلال العواقب للطفل لأكثر من أن تعرف من خلال السلوكيات المرتكبة، وهذا الشكل مكن الإساءة هو الأقل احتمالاً أن يثير اهتمام وكالات حماية الطفل التي حملت الآن بأكثر مما تطبق بتقارير خاصة بالإساءة البدنية والجنسية.

وأما السلوكيات التي تصدر عن الآباء والأمهات والتي تتضمن الإساءة النفسية فقد بينها جاربارينو وزملائه في العام 1986 بالقول:

" سلوكيات تتعلق بهجر أو رفض الطفل من خلال رفض اللمس والوجدان، سلوكيات مرعبة تهدد الطفل بعواقب مرعبة لسلوكه، وجعل العالم عدائياً غير متنبأ به بالنسبة للطفل، سلوكيات متجاهلة تحرم الطفل من التفاعل والإثارة والفرص الكافية للتعلم والنمو، سلوكيات عازلة تحرم الطفل من تفاعلات وفرص اجتماعية عادية إلى خبرة كونه جزءاً من مجتمع بشري أكبر، والسلوكيات الفاسدة التي تدعم سلوكيات في الطفل بأنه منحرف ومضاد للمجتمع، وكذلك مؤذية على نحو كامن للطفل[2]".

---

(1) حصران شيماء و بوكاف رحمة: مرجع سابق، ص30.

(2) فايد حسين: إساءة وإهمال الطفل، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 21-22، مذكور في: حصران شيماء و بوكاف رحمة: مرجع سابق، ص30.

ب- الإساءة البدنية:

وتشمل الإساءة الجسدية كل ما يصيب الجسد من اذى، كالجروح والكسور والحروق وغيرها وتشمل أفعال الإساءة الجسدية الضرب أو الركل أو الخنق أو غير ذلك من الأفعال التي لا تقع تحت حصر، ويعد الضرب هو النمط الأكثر شيوعاً للأذية الجسدية، وهناك مئات الآلاف من الأطفال الذين يتعرضون للضرب بصورة يومية إما بهدف التأديب أو التربية أو التعذيب[1].

2- الإجبار على تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر:

لم يحدد المشرع العراقي المقصود بهذه الأفعال ولكن يمكننا القول بأن كل فعل من شأنه أن يسبب مخاطر للطفل ينضوي تحت هذا الفعل، كإجبار الطفل على تصوير الإباحية، أو إجباره على العمل في ظروف قاسية قد يترتب عليها مخاطر تصيبه أو غير ذلك، ويلاحظ أن مصطلح تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر هو مصطلح فضفاض ويعود للقاضي تحديد الأفعال التي تندرج ضمن هذا السياق من عدمه.

3- الحيلولة دون تمتع الطفل بحقوقه:

وضع المشرع العراقي في مشروع قانون حقوق الطفل زمراً أساسية تتضمن حقوق الطفل وعليه فإن أي فعل من شأنه حرمان الطفل من أي حق من هذه الحقوق فإنه يعد مجرماً، وفئات هذه الحقوق هي:

أ- الحقوق المدنية: كالحق في الجنسية والهوية والحق في اسم يميزه لا ينطوي على تحقير أو إهانة[2].

ب- الحقوق السياسية: كالحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع الأخلاق والآداب العامة، وحقه في أن يؤخذ رايه بعين الاعتبار[3].

ت- الحقوق الصحية: وهي الحقوق المترتبة على رعاية الأطفال صحياً وتنظيم الحملات الصحية لتزويدهم باللقاحات، وحق الطفل في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية[4].

ث- الحقوق الأسرية: كحق الطفل بالعيش في كنف الأسرة، والحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما وغيرها[5].

---

(1) د. عبد الرحمن عسيري: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص16.

(2) المواد 12- 14 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

(3) المواد 15-16 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

(4) المواد 17- 22 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

(5) المواد 29-36 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

ج- حق العمل: فقد حظر القانون تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو لم يكمل المرحلة الأساسية من تعليمه الإلزامي، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وعلى كل صاحب عمل أن يستوفي قبل تشغيل الحدث المستندات اللازمة التي حددها القانون[1].

ح- الحقوق الثقافية: وتشمل إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى المجالات، وحقه في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وغير ذلك[2].

خ- حق التعليم[3].

4- الحرمان من الحاجات الأساسية: كالحرمان من الغذاء والدواء والكساء وغيرها مما يحتاجه الطفل في حياته اليومية.

ويمكننا أن نورد بعض الملاحظات في نطاق السلوك الإجرامي:

- أورد المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل العديد من المصطلحات الفضفاضة والتي وإن كانت توفر حماية إضافية للفئة المستهدفة ألا وهي الأطفال إلا أنها لا بد وأن تضبط بصورة أكبر ومن هذه المصلحات الحاجات الأساسية للطفل، تنفيذ أعمال تنطوي على مخاطر وغيرها.

والسبب في ذلك برأينا هو ضمان حسن التطبيق للقواعد القانونية فترك الألفاظ فضفاضة من شأنه أن يسبب اختلاف في التطبيق بين المحاكم، فما يعده قاضي عملاً ينطوي على مخاطر قد لا يعده قاضي آخر كذلك وهو ما سيؤدي إلى اختلاف في الأحكام الصادرة.

- لم يشترط المشرع العراقي الوسيلة التي يجب استخدامها لارتكاب الجرائم الخاصة بالطفل، فيستوي عند المشرع جميع الوسائل طالما أدت لارتكاب السلوك، فالأذية الجسدية قد تتم بالضرب باليد أو العصا أو غير ذلك فجميع هذه الأفعال معاقب عليها طالما تم من خلالها ارتكاب الجريمة.

- حصر مشروع قانون حقوق الطفل الفاعلين في ارتكاب جريمة إساءة المعاملة بالأشخاص الذين يتولون تربيته أو رعايته أو حفظه أو المسؤولون عنه أو المحيطون به، والسؤال الذي يتبادر للذهن ماذا لو ارتكب فعل حرمان الطفل من حقوقه غير هؤلاء، هل سيعاقب؟

إن ظاهر النص يوحي بأن الأشخاص المذكورين في النص القانوني قد ورد ذكرهم على سبيل الحصر لا المثال وهو ما يفوت الحماية التي تحتاجها هذه الفئة من الأفراد، وبرأينا يتوجب على المشرع العراقي حذف هذه العبارة قبل إقرار هذا المشروع.

---

(1) المواد 37-43 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.
(2) المواد 44-47 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.
(3) المواد 48- 52 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية بالضرر أو الخطر الصحي أو النفسي أو البدني أو المعنوي أو الحرمان من الحاجات الأساسية، ولم يحدد المشرع العراقي المقصود بأي نوع من أنواع الضرر المذكورة، وبرأينا أن مسلك المشرّع هنا هو مسلكٌ معيب.

فالجرائم من حيث مدى تطلب النتيجة من عدمه تقسم إلى جرائم خطر لا يشترط وقوع نتيجة معينة فهي جرائم السلوك البحت التي تتم بمجرد ارتكاب الجريمة دون الحاجة إلى انتظار حصول نتيجة ما، وجرائم ضرر وهي التي لا يعاقب المشرع فيها على الأفعال إلا إذا أدت لوقوع ضررٍ أو نتيجة معينة فجريمة القتل لا بد فيها من إزهاق الروح.

ولقد اعتبر المشرع العراقي جريمة إساءة معاملة الأطفال من طائفة جرائم الضرر وعبر عن ذلك من خلال نص المادة 71 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل، وبرأينا كان على المشرع اعتبار هذه الجريمة من طائفة جرائم الضرر وذلك لتوفير حماية إضافية للأطفال.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يراد بالعلاقة السببية الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فهي الصلة المادية التي تبين أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى للنتيجة التي أرادها الفاعل[1]، فلا بد أن تكون أفعال الإيذاء أو الاعتداء قد سببت الضرر البدني أو النفسي أو عدم القدرة على تمتع الطفل بحقوقه. علاقة السببية في جرائم الإساءة للطفل تمثل الصلة التي تربط بين تصرفات الجاني، سواء كانت أفعالاً أو امتناعاً، والأذى الذي يلحق بالمجني عليه. وتعتبر هذه العلاقة العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة. تكمن أهمية السببية في كونها تربط بين عناصر الركن المادي، مما يضمن تماسكه ووجوده. وبالتالي، إذا لم تثبت علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة السلبية، فإن الجاني لن يُحاسب إلا على الشروع في الجريمة إذا كانت عمدية. أما في حالة الجرائم غير العمدية، فلا يُحاسب الجاني على الإطلاق، إذ لا وجود للشروع في تلك الجرائم.[2]

تمثل العلاقة السببية الرابط الذي يربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه، وتعتبر عنصراً جوهرياً في الركن المادي للجريمة، حيث تجمع بين السلوك والنتيجة. تتضح أهمية وضع معايير لتحديد وجود هذه العلاقة عندما يتداخل سلوك الجاني مع عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث النتيجة الجرمية، والتي تمس بحق المجني عليه في سلامته الجسدية في حالات الاعتداء. هنا يطرح

---

(1) قائد حازم حامد السرهد: مرجع سابق، ص 214.

(2) علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص141 . نقلا عن https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

السؤال: هل تلغي هذه العوامل الخارجية العلاقة السببية أم تبقيها قائمة؟ للإجابة على هذا السؤال، ظهرت عدة نظريات تهدف إلى تحديد معايير تحقق العلاقة السببية، ومن أبرزها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم، ونظرية السبب المباشر.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

تنص نظرية تعادل الأسباب على أن جميع العوامل التي تسهم في حدوث النتيجة الجرمية متساوية في الأهمية. بمعنى آخر، فإن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة تكون قائمة كلما ثبت أن السلوك الإجرامي كان أحد العوامل المساهمة، حتى وإن كان تأثيره ضعيفًا أو محدودًا. وهذه المساواة تبرر اعتبار تصرف الجاني سببًا في تلك النتيجة [1] إن تصرفات الجاني هي التي قادت الأمور إلى ما آلت إليه، حيث ترتب على تلك التصرفات النتيجة النهائية، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية عنها، بغض النظر عن العوامل المتعددة التي قد تكون تداخلت بين سلوكه والنتيجة، سواء كانت تلك العوامل ناتجة عن تصرف المجني عليه أو من فعل شخص آخر أو حتى من ظروف طبيعية. على سبيل المثال، إذا أطلق الجاني رصاصة على المجني عليه بنية قتله وأصابه بجراح أدت إلى وفاته، فإنه يُعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل العمد، حتى وإن ثبت أن الوفاة لم تكن لتحدث لولا ضعف صحة المجني عليه، أو بسبب إهماله في معالجة جرحه، أو نتيجة خطأ طبي من الطبيب المعالج، أو حتى بسبب حريق في المستشفى الذي نُقل إليه، أو نتيجة حادث سيارة أثناء نقله. فتصرف الجاني هو العامل الرئيسي الذي أدى إلى هذه النتيجة المأساوية، حيث لولا هذا التصرف لما كانت هناك أي من العوامل الأخرى. ومع ذلك، فإن نظرية تعادل الأسباب لا تعفي الجاني من المسؤولية إذا كانت النتيجة قد حدثت بشكل حتمي، بغض النظر عن سلوكه كما لو حدثت مشاجرة بين مسافرين على متن باخرة، حيث قام أحدهما بطعن الآخر بنية القتل، مما أدى إلى إصابته بجروح. ثم هبت عاصفة قوية أغرقت الباخرة، فتوفي المجني عليه غرقاً. وقد ثبت أن وفاته كانت مؤكدة حتى لو لم يكن مصاباً بذلك الجرح الذي أحدثه الجاني. في هذه الحالة، لا يتحمل الجاني مسؤولية قتل المجني عليه، بل تقتصر مسؤوليته على الشروع في القتل، لعدم وجود علاقة سببية بين تصرفه الإجرامي والنتيجة المترتبة على وفاة المجني عليه

ثانياً: نظرية السبب الملائم

---

[1] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص184، 1974، وقد سادت هذه النظرية في الفقه الألماني الحديث وأخذ بها القضاء الجنائي في ألمانيا؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1973، ص298.
https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

تنص نظرية السبب الكافي على أن العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية تكون قائمة عندما يتبين أن مساهمة السلوك الإجرامي في تحقيق النتيجة الجرمية تحمل درجة معينة من الأهمية مقارنة بالعوامل الأخرى التي ساهمت في حدوثها [1]، لكن هذه العلاقة تتوقف بين تصرفات الجاني والنتيجة عندما تتدخل عوامل غير عادية وغير متوقعة، حيث تنحصر مسؤولية الجاني عند النقطة التي ظهر فيها هذا العامل الشاذ، ولا يُحاسب على النتائج التي تلت هذا التدخل، بل تكون المسؤولية على عاتق العامل الشاذ الذي تدخل [2] كما لو أن الجاني قد طعن الضحية بنية قتله وتركه ينزف، ثم جاء شخص آخر ليجهز عليه، أو أن الضحية تم نقله إلى المستشفى بعد الطعنة وتوفي نتيجة خطأ جسيم من الطبيب المعالج، أو حتى توفي بسبب حريق اندلع في المستشفى. في هذه الحالات الثلاث، تقتصر مسؤولية الجاني الذي طعن الضحية على الشروع في القتل العمد، حيث تدخلت عوامل غير مألوفة قطعت الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة على وفاة الضحية. إذ تقع مسؤولية الوفاة على الشخص الذي أجهز على المصاب في الحالة الأولى، وعلى الطبيب في الحالة الثانية، وعلى من تسبب في الحريق في الحالة الثالثة. بينما إذا توفي الضحية بسبب خطأ بسيط من الطبيب المعالج، فإن الجاني الذي طعن الضحية بنية القتل يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد، لأن هذا النوع من الخطأ يُعتبر عاملاً مألوفاً. ومن الأمثلة على العوامل غير المألوفة التي تقطع العلاقة السببية، تعمد تأخير إسعاف الضحية لتجسيم مسؤولية الجاني، أو تعمد الضحية لتدهور وضع المتهم برفض العلاج المعتاد. [3].

ثالثاً: نظرية السبب المباشر

تنص نظرية السبب المباشر أو الأقوى على أنه لا يمكن محاسبة الجاني عن النتائج المترتبة على أفعاله الإجرامية إلا إذا كانت تلك النتائج مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسلوكه، بحيث يكون هو السبب الرئيسي أو الأقوى في حدوثها. بمعنى آخر، يمكن القول إن تلك النتائج قد نشأت بشكل مباشر عن تصرفات الجاني دون أي تدخل من عوامل أخرى. وفي هذا السياق، تتطلب العلاقة السببية وجود نوع من الاتصال المادي بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية، حيث لا تعترف إلا بالارتباط

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، 1981، ص484. https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

[2] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ص184؛ والدكتور محمود إبراهيم إسماعيل، ص418. https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

[3] نقض في 1976/2/9، مجموعة الأحكام، سنة 27، ص191؛ وأنظر الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات،، ص175. https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

المباشر الذي يتحقق بينهما. وقد اعتمد القضاء الفرنسي على هذا المعيار في معظم أحكامه[1]. أما بالنسبة لموقف التشريع من علاقة السببية، فإن التشريعات نادراً ما تهتم بوضع معيار محدد لهذه العلاقة. ومع ذلك، فإن بعض القوانين، مثل قانون العقوبات العراقي، قد بذلت جهداً لوضع هذا المعيار، حيث نصت المادة (29) منه على ما يلي:

1. لا يُستجوب الفرد بشأن جريمة لم تكن ناتجة عن تصرفاته الإجرامية، لكنه يُسأل عن الجريمة حتى وإن كان قد ساهم بسلوكه الإجرامي في حدوثها، جنبًا إلى جنب مع سبب آخر قد يكون سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا، حتى وإن كان يجهله.

2. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يُحاسب الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي قام به.

لقد تناولت القاعدة الأساسية لهذا المعيار، والتي تشير إلى أنه لا يمكن نفي العلاقة السببية بين تصرف الجاني والنتيجة، حتى وإن كان هناك سبب آخر، سواء كان سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا، قد ساهم في حدوثها. كما أن هذه النصوص قد اعترفت بالاستثناء الذي تطرحه نظرية تعادل الأسباب، والذي ينص على أنه يمكن أن تنتفي العلاقة السببية بين تصرف الجاني والنتيجة، وبالتالي مسؤوليته، إذا كان السبب الآخر الذي ساهم مع تصرفه كافيًا بمفرده لإحداث تلك النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي هو:" العلاقة الذهنية والنفسية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة"[2]،فارتكاب اية جريمة لا يكفي فيه الأفعال المكونة للجريمة مالم يتوافر الركن المعنوي الذي يقضي بتوافر الرابطة الذهنية بين إرادة الجاني والأفعال المكونة للجريمة[3].

والجرائم بصورة عامة إما أن تكون عمدية إذا قصد الفعل السلوك والنتيجة معاً، وإما ان تكون غير عمدية إذا ما اتجهت الإرادة للفعل دون النتيجة، فالفاعل قد أراد ارتكاب السلوك إلا أنه لم يرد تحقق النتيجة الضارة التي وقعت.

وبرأينا أنّ جريمة إساءة معاملة الأطفال تتوافر بمجرد قيام وتوافر الركن المادي دون الحاجة إلى توافر ركنٍ معنويّ سواء بصورة العمد أو غير العمد والسبب في ذلك:

---

(1) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، 1969، ص271. https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨

(2) محمد الفاضل: شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960، ص 225.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص152.

1- إن النص الذي جرّم جريمة إساءة معاملة الأطفال هو:

يعتبر الطفل ضحية للإساءة عندما يتعرض لأذى جسدي أو نفسي، أو يُجبر على القيام بأفعال تحمل مخاطر صحية أو جسدية أو نفسية أو معنوية، مما يمنعه من الاستمتاع بحقوقه. كما أن حرمانه من احتياجاته الأساسية من قبل الأشخاص المسؤولين عن تربيته أو رعايته أو من يحيطون به يُعد جزءًا من هذه المعاناة.

ويتضح من ظاهر النص السابق أن المشرع لم يشترط لتمام هذه الجريمة توافر ركنها المعنوي.

2- إن اشتراط توافر ركنٍ معنويٍ قد يفوت الحماية على الأطفال والذين يشكلون فئة تحتاج لحماية إضافية لا يمكن أن تتعطل لاي سبب من الأسباب.

3- إن عدم اشتراط ركنٍ معنوي في جريمة إساءة معاملة الأطفال فيه حماية إضافية لجهة أن الأذية قد تكون ناجمة عن رعاية الطفل فقد تكون الأذية ناجمة عن إفراط في التأديب أو عقاب جسدي لا يتناسب مع عمر الطفل، وتتفاوت الأذيات في الشدة من الآثار الخفيفة إلى الكدمات والوفاة وقد تكون نتيجة لنوبة عنف منفردة أو لنوبات عنف متكررة، وفي هذه الحالة لا يتوافر لدى مرتكب هذه الأفعال الركن المعنوي ولكن لابد من تجريم أفعاله لحماية الأطفال.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي

العقوبة هي جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع بحق كل من يرتكب أفعال جرمية منصوص عليها قانوناً، ولا بد في تسمية السلوك المجرم من تحديد العقوبة التي تتناسب معه والتي لا بد أن تقع على الجاني، والعقوبة بصورة عامة يتم تحديدها في النص القانوني، وقد ينص المشرع على عقوبة رئيسية تسمى بالعقوبة الاصلية وقد ينص على عقوبات فرعية أو تبعية أخرى.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية:

إن العقوبة الاصلية هي العقوبة الرئيسية التي ينص القانون عليها في النموذج القانوني للجريمة والذي يتم النص عليها في المادة القانونية المنظمة للجريمة.

وهكذا فإن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة واحدة وإنما نص على عقوبة السجن والغرامة، فعقوبة السجن تتراوح بين السبع سنوات والعشر سنوات، وأما عقوبة الغرامة فإنها تتراوح بين مليون وخمسمائة ألف دينار وعشرة ملايين دينار[1].

كذلك بأن المشرع العراقي لم ينص على حد واحد للعقوبة وإنما وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، وهو مسلك محمود وذلك بسبب اختلاف ظروف كل قضية مما يحتاج معه القاضي في

[1] الفقرة الأولى من المادة 72 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

بعضها إلى النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى، ويحتاج في بعضها الآخر إلى الحكم بالحد الأعلى، وفي بعضها الثالث إلى الحكم بالعقوبة الوسطية بين الحدين الأعلى والادنى.

وقد تضمن النص عدداً من الظروف المشددة وهذه الظروف هي:

1- وقوع الفعل من أحد أصول المجني عليه والمتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه:

وعليه فإنه إذا ارتكب فعل إساءة معاملة الطفل من قبل أحد أصول الطفل كالآباء والأمهات والأجداد أو من يلزم عليه توليه بالرعاية كالمعلم في دور الحضانة أو المسؤولين عنه فإنه في هذه الحالة يعد ذلك ظرفاً مشدداً[1].

المشرع العراقي لم يحدد مقدار التشديد في هذه الحالة وهل التشديد الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة 72 هو الذي يطبق على هذه الحالة أم أن القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي هي التي سوف تطبق.

كذلك أن المشرع العراقي شدد العقاب على فئات الأولياء والمسؤولون عن الرعاية والحفظ دون تحديد المقصود ببعض هذه الفئات فما هو المقصود بمتولي الرعاية ومن هو المسؤول عن الطفل وماذا يعني متولي الحفظ وهو ما يجب أن يحدد المقصود به من قبل المشرع.

وبرأينا إن اقتصار التشديد على هذه الفئات فقط يعد من قبيل القصور التشريعي وبرأينا أن التشديد كان يجب أن يشمل على الأقل الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة 72 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

غير أن المشرع لم يفرق بين ارتكاب هذه الأفعال ابتداء وبين تجاوز حدود التأديب والتعليم من قبل هذه الفئات وهو ما يفترض أن يعاقب مرتكبيها بعقوبات أقل من العقوبات التي تفرض بحق من يرتكب هذه الأفعال ابتداء.

حق التأديب يُعتبر أحد الأسباب المبررة التي نصت عليها القوانين الجنائية في العديد من الدول، بما في ذلك العراق. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي أنه... (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر....).

من المعروف أن وجود مبررات قانونية تبيح فعلاً يُعتبر في الأصل جريمة، يؤدي إلى تحويل هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، مما يمنحه صفة الشرعية. ويؤكد مؤيدو هذا التوجه أن المصلحة التي تحميها هذه المبررات تفوق تلك التي يحميها النص العقابي. على سبيل المثال، عندما يقوم المعلم بضرب الطالب، يُعتبر ذلك اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، وهي سلامة الجسد،

[1] الفقرة الثانية من المادة 72 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

وبالتالي يُعد هذا الفعل جريمة. ومع ذلك، قد يُعتبر هذا الفعل مباحاً إذا كانت هناك مصلحة أكبر تتطلب الحماية، مثل تأديب الطفل وتعليمه. لكن يجب التنبيه إلى أن استخدام العقاب الجسدي كوسيلة للتأديب يعد أسلوباً غير فعال في التربية، رغم محاولات تبريره، لأنه يُعتبر من أشد أشكال الإساءة الجسدية.

يجب أن يكون تفسير النص القانوني الذي يبيح حق التأديب محدوداً، بحيث لا يشمل حالات الضرب بالعصي وما ينتج عنها من جروح وكدمات تؤثر بشكل كبير على صحة الطلاب. في هذه الحالة، يكون المعلم قد تجاوز الحدود المسموح بها، ويدخل فعله في نطاق المسؤولية الجزائية. وتبقى السلطة التقديرية للقاضي هي التي تحدد ما إذا كان المعلم قد تجاوز حقه في التأديب أو التزم بما أباحه القانون.

تظهر المسؤولية الجزائية للمعلم بوضوح عند تجاوزه الحدود القانونية لحق التأديب، خاصة إذا أدى الضرب إلى إصابة الطالب بعجز أو عاهة مستديمة، مما يجعله عرضة للإجراءات القانونية في حال تقدم ذوي الطالب بشكوى. وفي جميع الأحوال، فإن بقاء النصوص القانونية التي تبيح حق التأديب يعد انتهاكاً واضحاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ولحق الأفراد في السلامة الجسدية والنفسية. ومن الضروري أن تعمل المؤسسة التشريعية على إلغاء هذه النصوص لضمان بيئة تعليمية وتربوية خالية من أي ممارسات عنيفة، سواء كانت نفسية أو جسدية.[1].

2- إذا نجم عن الفعل عاهة أو إيذاء أو مرض أو وفاة:

فسوء معاملة الأطفال إذا نجم عنها عاهة أو إيذاء أو مرض أو وفاة فإن التشديد يكون واجباً[2]، ولم يحدد القانون المقصود بكلٍّ من هذه الأفعال وهو ما يفترض بنا الرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات أو إلى أساس هذه الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات.

أ- مفهوم العاهة: يمكن أن نعرف العاهة بأنها الإصابة التي تصيب أي عضو من أعضاء الجسم والتي ينتج عنها فقدان هذا العضو أو جزء منه أو فقدان منفعته أو نقصها أو تشويه جسيم لا يمكن زواله، أو تعطيل إحدى الحواس.

ب- المقصود بالإيذاء: حدد مشروع قانون حقوق الطفل العراقي المقصود بالإيذاء بأنه كل جرح أو ضرب أو عنف أو إعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، وقد ورد تعداد هذه الأفعال على سبيل المثال باعتبار أنه ألحقها بعبارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون[3].

---

(1) https://sjc.iq/view.4740/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠/١ / ٢٠٢٦ الساعة ١:٢٩

(2) الفقرة الثالثة من المادة 72 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

(3) المادة 65 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

ت- المقصود بالمرض: هو خلل في أجهزة الجسم على نحو يعطل بعضها عن القيام بالمهمة الخاصة به على نحو سليم وتام.

ث- المقصود بالموت: هو إزهاق الروح، وتوقف الأجهزة في الجسم عن العمل توقفاً تاماً وأبدياً لا رجوع فيه.

وقد حدد مشروع القانون العقوبة في هذه الحالة بالعقوبة المقررة لجريمة إيذاء الطفل أو الضرب المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، وبرأينا ان الفعل إذا أدى إلى عاهة أو إيذاء أو مرض فإننا نطبق عقوبة جريمة إيذاء الطفل أما إذا أدت إلى الوفاة فإننا نطبق عقوبة الضرب المفضي إلى الموت.

ولكن ما هو الوضع القانوني إذا ارتكب فعل الإساءة من قبل أحد أصول المجني عليه والمتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه وأدى إلى حدوث الوفاة، برأينا ان هناك الكثير من المشكلات القانونية التي لا بد للمشرع العراقي من تداركها.

وأما فيما يتلق بالشروع فقد أورد المشرع العراقي نصاً خاصاً بالعقاب عليه بعقوبة الجريمة الأصلية وبرأينا أن ذلك فيه حماية إضافية للطفل ضد من تسول له نفسه الاعتداء على الطفل فيقوم بالبدء بالأفعال التنفيذية بألا يفلت من العقاب، وقد جاء النص صراحة على ذلك بالقول:" يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء على الطفولة بعقوبة الجريمة الاصلية "[1].

إن تعنيف الأطفال يظهر بأشكال متنوعة، تشمل الإهمال والضرب، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية التي يتعرض لها الأطفال من قبل ذويهم أو من هم في رعايتهم، سواء كان الأب أو غيره. أما بالنسبة للموقف القانوني والتشريعي، فإن "قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وكذلك قانون رعاية الأحداث العراقي، قد تناولا أهم العقوبات المتعلقة بهذا الشأن. حيث أكد قانون رعاية الأحداث على إمكانية سلب الولاية من الأب أو الأم في حال تعرض الطفل للإساءة أو الاعتداءات، كما منح القانون المحكمة المختصة صلاحيات واسعة لتقدير متى وكيف يتم ذلك. [2]

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

نص قانون العقوبات العراقي على العقوبات التبعية في المواد (96- 99) وتضمنت هذه العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وبتتبع المواد الخاصة بمشروع قانون حقوق

---

(1) المادة 55 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي.

(2) https://www.sjc.iq/view.67347/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١:٥٤

الطفل العراقي نجده قد خلا من أي عقوبات تبعية وهو ما يستلزم أن نعود للقواعد العامة في قانون العقوبات وهي:

المادة (٩٦):

" الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه الحقوق والمزايا التالية:

1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
3- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها.
4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
5- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف"

ومن استطلاع النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع لا يطبق على الجرائم الخاصة بالأطفال سوى نص المادة (96 و97) ويترتب عليه حرمان الشخص الذي يرتكب جريمة إساءة معاملة الطفل من ممارسة بعض الحقوق المدنية الخاصة به، وبرأينا انه كان يجب على المشرع العراقي أن ينص على عدد من العقوبات التبعية التي تطبق على الجاني في الجرائم الخاصة بالأطفال والسبب في ذلك هو أهمية هذه الفئة المستهدفة وضرورة أن تتناولها حماية المشرع الكافية والرادعة.

ولقد جاء في الأحكام الختامية في المشروع أنه:" في جرائم الاعتداء على الطفولة كافة تلزم المحكمة الجاني بدفع تعويض مناسب للمجني عليه بما يوازي الضرر الذي سببه له "[1]

إن حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة والأذى تُعتبر من الحقوق الأساسية التي تضمنها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي وقع عليها العراق. ومع ذلك، يُلاحظ أن قانون العقوبات العراقي الحالي يفتقر إلى نص قانوني شامل يعالج جريمة إساءة معاملة الأطفال بشكل مستقل، حيث تقتصر مواده على الجرائم العامة التي قد تنطبق على الأطفال دون أن تتناول جميع صور الإساءة، سواء كانت جسدية، نفسية، أو نتيجة الإهمال.

هذا النقص التشريعي يُضعف من الحماية القانونية للأطفال، مما يتيح لبعض المعتدين الفرار من العقاب، كما يُعيق قدرة القضاء على محاسبة الجناة بفعالية. ومن هنا تبرز أهمية اقتراح هذا النص التشريعي، الذي يهدف إلى:

---

[1] المادة 151 من مشروع قانون حقوق الطفل العراقي.

توحيد جميع أشكال الإساءة تحت مسمى قانوني واحد يسهل تطبيقه على جميع الحالات. تعزيز الحماية القانونية للأطفال وضمان سلامتهم النفسية والجسدية. توفير أدوات واضحة للجهات القضائية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال. يأمل هذا الاقتراح أن يكون خطوة نحو سد الفجوة التشريعية في قانون العقوبات العراقي بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، ويؤسس قاعدة قانونية قوية لمكافحة جميع أشكال الإساءة. بناءً على ذلك، يمكننا اقتراح مشروع قانون:

المادة (...): جريمة إساءة معاملة الأطفال

يُعتبر الشخص الذي يتعمد أو يهمل بشكل جسيم في أي فعل أو امتناع يُلحق الضرر الجسدي أو النفسي أو العقلي بالطفل، أو يعرض صحته وسلامته ونموه السليم للخطر، مرتكباً لجريمة إساءة معاملة الأطفال. ويتضمن ذلك بشكل خاص:

- الإيذاء الجسدي بجميع أشكاله.
- الإيذاء النفسي أو المعنوي، مثل التحقير، التهديد، الترهيب، أو الإذلال.
- الإهمال، الذي يتمثل في عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل من غذاء، مأوى، رعاية صحية، أو تعليم، إذا أدى ذلك إلى ضرر أو خطر جسيم.

تُعاقب الجريمة المذكورة في الفقرة (1) بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تحقق أي مما يلي:

- كان الجاني أحد الأصول أو له سلطة أو ولاية أو وصاية أو رعاية على الطفل.
- نتج عن الإساءة عاهة مستديمة أو أذى نفسي جسيم.
- وقعت الجريمة على طفل دون سن السابعة.

لا يؤثر تطبيق هذه المادة على أي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الحديث عن جريمة إساءة معاملة الأطفال في التشريع العراقي، وتناولنا هذا البحث من خلال راسة تحليلية للنصوص القانونية ذات العلاقة وقد توصلنا في نهاية هذا لبحث إلى جملة من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج:

1- تعد الطفولة المرحلة العمرية الأبرز والأهم في حياة المجتمعات، ذلك أن طفل اليوم هو رجل الغد ولذلك فلا بد من الاهتمام بهذه الفئة ومجابهة الأفعال التي تهدد هذه الفئة العمرية.

2- تناولت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النص على حقوق الطفل ومن بينها حق الطفل في معاملة حسنة، وتناول المشرع العراقي حقوق الطفل بصورة عامة في عدد من القوانين الجزائية المتفرقة.

3- لم يجرم قانون العقوبات العراقي على انه القانون الجزائي الموضوعي جريمة إساءة معاملة الطفل ولم يرد مثل هذا التجريم في التشريعات الخاصة بالطفل وإنما ورد ذلك في مشروع قانون حقوق الطفل العراقي الذي لم يتم إقراره بعد.

4- بين مشروع قانون حماية الطفل المقصود بالطفل بأنه يعد طفلاً الإنسان بتمام ولادته حياً ويستمر إلى حين بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.

5- تتحقق جريمة إساءة معاملة الطفل بمجرد توافر الركن المادي فقط دون الحاجة لتوافر الركن المعنوي.

6- إن المصلحة المحمية في جريمة إساءة معاملة الأطفال هو حق الطفل في أن يعامل معاملة حسنة تتفق مع عمره.

7- نص القانون العراقي على عقوبات مختلفة لجريمة إساءة معاملة الأطفال كما نص على عدد من الظروف المشددة.

ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة إقرار قانون حماية الطفل بشكل عاجل: يجب على المشرع العراقي الإسراع في إصدار قانون حماية الطفل وتبنيه رسميًا ضمن التشريعات الوطنية، بحيث يتضمن تحديدًا دقيقًا للحقوق والجرائم والتدابير الوقائية والعقابية المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بدلاً من الاعتماد على النصوص العامة في قانون العقوبات وحده.
2. توحيد المصطلحات القانونية: ينبغي أن يتضمن التشريع الجديد تعريفات دقيقة وثابتة قانونيًا للمصطلحات الأساسية مثل "إساءة المعاملة"، "الإهمال"، "التأديب المشروع"، و"الأذى الجسدي أو النفسي"، لتفادي التباين في التفسير القضائي، مع توضيح الظروف التي قد تشدد أو تخفف العقوبة.
3. تجريم التأديب المفضي لإساءة المعاملة: يجب أن ينص المشرع بوضوح في التشريع الجديد على تجريم أي فعل يتجاوز حدود التأديب المقبول ويؤدي إلى إساءة معاملة الطفل، بما في ذلك الأفعال التي تُرتكب بدافع تربوي أو ثقافي، بحيث لا يُعفى مرتكبها من المسؤولية بحجة "التأديب".
4. إلزام العقوبات دون اشتراط النية: يجب أن ينص قانون حماية الطفل الجديد على عدم اشتراط وجود النية الجنائية لقيام جريمة إساءة معاملة الطفل، عند توفر الأفعال المادية التي تسبب

ضررًا جسيمًا أو تعرض الطفل للخطر، مما يضمن حماية أوسع للطفل حتى في حالات الإهمال الجسيم.

5. إدراج العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية: ينبغي أن يتضمن التشريع المقترح مجموعة من العقوبات والتدابير التكميلية غير السالبة للحرية لحماية الطفل وإصلاح السلوك، مثل سحب أو تقييد الولاية عن الوصي أو الأهل، وإدراج برامج إعادة تأهيل اجتماعي ونفسي للآباء أو الأوصياء الذين ثبت تقصيرهم أو إساءتهم، بهدف تقليل تكرار الفعل.
6. تحديد حدود التأديب المشروع : يجب أن يعكس التشريع الجديد حدودًا قانونية واضحة لما يُعتبر "تأديبًا مشروعًا" لا يضر بحقوق الطفل أو يسبب له أذى جسديًا أو نفسيًا، مع فرض عقوبات رادعة على من يتجاوز هذه الحدود، لتقليل التفسيرات الواسعة أو الاجتهادات غير الموحدة.
7. تشديد العقوبات عند استهداف الأطفال: ينبغي تشديد العقوبات عندما تكون الجريمة موجهة ضد الأطفال، سواء في نصوص قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات، بحيث تكون العقوبات أشد مقارنة بنفس الأفعال عند ارتكابها ضد البالغين، مراعاةً لضعف الأطفال وهشاشتهم.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية:

1- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء الخامس، القاهرة، دار الحديث، 2003.

2- عبد الله البستاني: معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

ثانياً: قائمة الكتب:

1. أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، 1981.
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات.
4. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1974.
5. عبير محمد الصبان: أنماط الإساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة، كلية التربية للبنات، جامعة أم القرى، السعودية، 2009.
6. عبد الرحمن العيسوي: مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفيزيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 1999.
7. فايد حسين: إساءة وإهمال الطفل، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
8. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

9. عبود السراج: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.
10. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
11. محمد الفاضل: شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960.
12. محمود بسطامى، نهج حقوق الإنسان في كفالة الحماية الخاصة للطفل، أستاذ القانون بالمركز القومي، للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٨.
13. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، 1969.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1. حور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اء رشيد مهدي و سؤدد كاظم مهدي: حماية الطفولة في العراق (الواقع والتحديات)، المؤتمر العلمي السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 9، بدون تاريخ.
2. حصران شيماء و بركاف رحمة: سوء معاملة الأطفال وآثارها على الصحة النفسية والاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022.
3. قائد حازم حامد المسرهد: المتطلبات الموضوعية لجريمة إيذاء الأطفال في التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد 4، 2024.
4. ماجدة أحمد حسن المسحر: إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعات وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2007.
5. نادية كعب جبر: التنظيم القانوني لظاهرة العنف الأسري في العراق بين الواقع والطموح، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد 8، 2022.
6. ندى عبد الكاظم حسين: المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال (دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022.
7. عبد الرحمن عسيري: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
8. مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل, معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، أيار 2023.

9. رعد كردي: الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد 7، المجلد 3، 2024.

رابعا : المواقع الإلكترونية

1. وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة\ مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري، WWW.FCP@MOI.GOV.iqالصفحة الأولى، متاحة على الموقع:
2. https://ma3lomateworld.com / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٥، الساعة٨ ٢٠:٣٠
3. [1] https://inee.org/ar/collections/child-protection تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٥ الساعة ٢٠:٤٩
4. علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص141 . نقلا عن https://www.mohamah.net/law_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٩ الساعة ٢٣:١٨
5. https://sjc.iq/view.4740/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١:٢٩
6. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١:٢

رابعاً: القوانين والأنظمة:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وصادق العراق عليها في 1994 (قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم 3 لسنة 1994).
4. الدستور العراقي الدائم لعام 2005
5. مشروع قانون حماية الطفل العراقي .
6. نقض في 2/19769/، مجموعة الأحكام، سنة 27.

خامسا: المراجع باللغة الانكليزية

1. E/ICEF/2008/5/Rev.1